Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا وإن الفروق بين حق الانتفاع وملك المنفعة يظهر في ثلاثة أمور في المعنى وفي المنشأ، وفي الأثر.

**1 ـ في المعنى:**

في ملك المنفعة نجد أن فيه اختصاصاً حاجزاً كحق المستأجر في منافع المأجور وحق الموقوف عليه في منافع الوقف بينما نجد أن حق الانتفاع هو حق شخصي وهو من قبيل الانتفاع دون التملك، كحق الجلوس في الأسواق والمساجد أو استعمال الطرق العامة، وبهذا فحق المنفعة أشمل من حق الانتفاع.

**2 ـ في المنشأ:**

أما بالنسبة للمنشأ فإن حق المنفعة ينشأ من عقد تملك أو إعارة أو وصية بالمنفعة أو وقف بينما حق الانتفاع المجرد فهو أعم من حيث السبب إذ يثبت ويدخل في شمول المنفعة بهذه العقود، كما ويثبت هذا الحق بسبب مستقل كما في إباحة المنافع العامة فإن الناس في هذه ينتفعون بالشيء دون تملكه، كما يثبت أيضاً حق الانتفاع بإباحة المنفعة من ملك خاص ففي هذا رخصة للمأذون له بالانتفاع دون التملك.

**3 ـ في الأثر:**

أما بالنسبة للأثر فإنه كما ذكرنا سابقاً أن مالك المنفعة بطريق الإجارة مثلاً يسوغ له حق التصرف في المنفعة تصرف المالك فيعيرها أو يؤجرها أو ينتفع بها هو، لأن اختلاف الأشخاص عند المالكية لا يؤثر على العين وقالوا حتى إنه لو نص في عقد الإجارة على أنها لاستعماله فقط وكذلك الشأن بالنسبة للإعارة[1].

أما صاحب الانتفاع فإن حقه فيها قاصر على الانتفاع شخصياً أي على استعماله فقط ولا يملك حق إباحتها للغير.

---

(1) سلام مدكور ـ المدخل للفقه الإسلامي ص 486 ـ 488.